جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار

وزير المالية رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن

بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية ،

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المعدلة له ،

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ ،

قـــرر

(المادة الأولـى)

يُستبدل بنص المادة (٧٦) المعدلة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها **النص الآتى** : -

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها الى إدارة تحصيل الضريبة المُستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بقطاع البحوث بالمصلحة - باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار- وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة) .

0579

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

يُشترط للاستفادة من الأسعار الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى المُبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من المادة (٥٦) المشار إليها أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يُمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب الى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة ، وذلك على النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مُستقطعة) مرفقاً به **المستندات الآتية** : -

- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تُفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية .

- إقرار من مستلم الإيراد بأنه المالك المُستفيد للإيراد ، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له بمصر .

- وبالنسبة للإتاوات تُقدم المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد [تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية] .

- عقد القرض أو الإتاوة .

وعلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .

وفى حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الوارد بالاتفاقية .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ويُستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والمنشورة بالوقائع المصرية في العدد رقم (٣) الصادر في ٤ يناير سنة ٢٠١٠ .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملتزمة بخصم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون توريد الضريبة الى إدارة تحصيل الضريبة المُستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب ، وعلى هذه الإدارة رد المبالغ المُسددة بالزيادة ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ، وحتى ذلك التاريخ تلتزم المأموريات التى سبق توريد الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن اختلاف سعر الضريبة الوارد بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى المعنية ، وذلك بناءاً على إخطار من الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة بأحقية الممول في تطبيق السعر الوارد بالاتفاقية استناداً الى طلب يُقدم من الممول الى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

(ممتـــــاز السـعيد)

صدر فى ١٨/ ١١/٢٠١٢م.
حليمة،